

«المادة الرابعة. - يشترط لفتح داخلية بمؤسسات التعليم العتيق الخاص الإدلاء بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية الداخلية مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

«2- بيان مفصل بمختلف مرافق الداخلية، يبين فيه وجه استعمال كل مرفق، ومساحة الغرف، وطاقاتها الاستيعابية ؛

«3 - لائحة المعدات والأدوات والتجهيزات اللازمة ؛

«4 - ملف خاص بالعاملين بالداخلية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2137.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتنظيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 8 و 11 و 13 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8. - يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

« - مكتب للمدير لا تقل مساحته عن خمسة عشر (15) مترا مربعا مع كتابة خاصة به لا تقل مساحتها عن عشرة (10) أمتار مربعة ؛

« - مكاتب للطواقم الإداري للمؤسسة، على ألا تقل مساحة كل مكتب عن اثني عشر (12) مترا مربعا ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2136.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والخامسة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - يرفق طلب الحصول على الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص بالوثائق التالية :

«1 - التصاميم المعمارية لبنانية المؤسسة، تبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقة برخصة البناء والتصاميم المرخصة وشهادة المطابقة ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة الخامسة. - تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التعليم العتيق أو فتح الداخلات، أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها، بناء على معطيات الخريطة المدرسية وعلى تقرير إيداع الطلب.

«كل رفض معللا.

«تحدد الخريطة المدرسية للتعليم العتيق بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من القرار رقم 874.06 المشار إليه أعلاه :

« - مرافق صحية عن غيرها، والخاصة بالمتدربين مستقلة
«عن الخاصة بالعاملين، وأن يخصص، لكل عشرة متدربين،
«مرحاض لا تقل مساحته عن متر ونصف (1.5) متر مربع ورشاش
«بالنسبة للداخليات ؛

« - أجهزة لإطفاء الحريق بكل مرافق المؤسسة والداخلية ؛
« - قاعة للإسعافات الأولية لا تقل مساحتها عن عشرين (20) مترا
«مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم، على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 876.06
بالمادة 13 المكررة :

«المادة 13 المكررة. - يجب أن تتوفر الداخلية بمؤسسات التعليم
«العتيق، بالإضافة إلى المرافق المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، على
«المرافق التالية:

« - مكاتب للطايق الإداري للداخلية، على ألا تقل مساحة كل مكتب
«عن اثني عشر (12) مترا مربعا ؛

« - سكن للحارس العام للداخلية ؛

« - مرقد تضم غرفا تتسع لأربعة تلاميذ وطلبة على الأكثر، على أن
«تكون مرقد الإناء معزولة عن غيرها، وألا تقل مساحة كل غرفة
«عن اثني عشر (12) مترا مربعا وعرضها عن ثلاثة (3) أمتار؛

« - فضاء خاص بغسل الملابس وتجفيفها ؛

« - قاعة للأكل ومطبخ وقاعة للتخزين في حال تقديم الداخلية
«لخدمة الإطعام، على أن تكون قاعة الأكل ذات مساحة مناسبة
«لعدد المستفيدين منها، وبها مغاسل كافية، وأن يكون المطبخ
«مستقلا عن الفضاء المعد لطرح النفايات وعن المكان المخصص
«لقنينات الغاز، وأن تتوفر قاعة التخزين على غرفة للتبريد
«ومخزن للمواد الغذائية ومخزن لمواد النظافة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

« - قاعة للمستندات والمحفوظات لا تقل مساحتها عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار ؛

« - قاعة خاصة بهيئة التأطير التربوي لا تقل مساحتها عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضها عن أربعة (4) أمتار ؛

« - مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة لا تقل مساحتها عن ستين (60)
«مترا مربعا وعرضها عن ستة (6) أمتار، تشتمل على فضاء متعدد
«الوسائط وفضاء للمطالعة ؛

« - حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ والطلبة، على ألا تقل
«مساحة كل حجرة عن خمسة وأربعين (45) مترا مربعا وعرضها
«عن ستة (6) أمتار، والمساحة المخصصة لكل متدرب عن
«متر ونصف (1,5) متر مربع ؛

« - قاعة للإعلاميات لا تقل مساحتها عن خمسة وعشرين (25) مترا
«مربعا وعرضها عن خمسة (5) أمتار بالنسبة للطورين الإعدادي
«والثانوي ؛

« - قاعة للعلوم لا تقل مساحتها عن خمسة وأربعين (45) مترا مربعا
«وعرضها عن ستة (6) أمتار، ومختبر لا تقل مساحته عن عشرين (20)
«مترا مربعا وعرضه عن أربعة (4) أمتار بالنسبة للطور الإعدادي ؛

« - قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم
«الإعدادي والثانوي والنهائي، لا تقل مساحتها عن ستين (60) مترا
«مربعا وعرضها عن ستة (6) أمتار ؛

« - قاعة للصلاة لا تقل مساحتها عن عشرين (20) مترا مربعا ؛

« - ملعب للتربية البدنية، يضم قاعة مجهزة بالمعدات والآليات
«الضرورية، وفضاءات للرياضات الجماعية، ومستودعات للملابس
«لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل تلميذ عن مترين (2) مربعين،
«وفي حال عدم التوفر على ملعب يتعين إبرام اتفاقية مع مؤسسات
«تعليمية عمومية أو هيئات أخرى لاستغلال مرافقها الرياضية ؛

« - ساحة استراحة أمتار مربعة.»

«المادة 11. - يجب أن تتوفر العمومي المماثلة.

«كما يجب أن تتوفر بمرافق الداخلات، كحد أدنى، الأدوات
«والمعدات والتجهيزات الموجودة بداخلات التعليم العمومي المماثلة،
«ووسائل التهوية والإضاءة وشروط السلامة اللازمة.»

«المادة 13. - تجهز مؤسسات التعليم العتيق والداخليات بالمرافق

..... التالية :